

## القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

لأنَّ الاكتفاء بالظنِّ ممَّا لا وجه له بعد عدم قيام الدليل على اعتباره. والاقتصار على حصول العلم واليقين يوجب الحرج وسدَّ باب الاستنباط. مع أنَّ الاطمئنان هو طريق عقلائي يعتمد عليه العقلاء كما يعتمدون على العلم الوجداني ويكتفون بالاطمئنان في كلِّ ما يعتبر فيه الإحراز، فالأقوى كفاية الاطمئنان (577). التطبيقات: لا يجوز العمل بالعمومات الواردة في الكتاب والسنة بشأن العبادات والمعاملات قبل الفحص عن مخصصاتها، مثل قوله تعالى: (أحلَّ الله البيع) (578) و (أوفوا بالعقود) (579). وقول الصادق عليه السلام: «إنَّ الله جعل التراب طهوراً كما جعل الماء طهوراً» (580) وغير ذلك من العمومات والمطلقات، وذلك لكونها في معرض التخصيص والتقييد، وما هو كذلك لا يجري فيه أصالة العموم والإطلاق. الاستثناءات: 1 - العمومات التي ليست في معرض التخصيص مثل غالب العمومات الواقعة في السنة أهل المحاورة، لا شبهة في أنَّ السيرة التمسك بها بلا فحص عن المخصص (581). قال في الكفاية: إذا لم يكن العام كذلك (أي في معرض التخصيص كما هو الحال في غالب العمومات الواقعة في السنة أهل المحاورات) فلا شبهة